

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله من الحلبي والطيب فإن تطيبت قبل وفاة زوجها قال ابن رشد بوجوب نزعها وغسله كما إذا أحرمت وقال الباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه لا يلزمها نزعها وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت بأن المحرمة أدخلت الإحرام على نفسها بخلاف الموت قوله فإنهن يتزين في خروجهن بالحرير الأسود وفي الحقيقة لا مفهوم للحرير والمدار على كون الأسود زينة على حسب العادة قوله ولا تدخل حماما قال ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام فقليل لا تدخل أصلا ظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله إلا من ضرورة ونحوه في التوضيح وهذا هو الراجح فقول المصنف الآتي إلا لضرورة يرجع له أيضا قوله إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة راجع للمطلقة طلاقا بائنا فقط قوله مطلقا في المطلقة أي كان الطلاق بائنا أو رجعيا كان المسكن له أولا نقد كراء أولا قوله كالمزنى بها غير عالمة أي فإن لها الصداق والسكنى وأما لو كانت عالمة فلا صداق